

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة عشرة والتاسمة عشرة<sup>(٤٩)</sup> ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥٠)</sup> .

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتكثيف كفاحها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، ضد أعمال أو ممارسات التمييز العنصري وبقايا أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية أينما توجد ،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم إتيان أي عمل من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد أي من الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو الأقليات القومية أو الإثنية ، وتأمين تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، بما يتمشى مع هذا الالتزام ،

وفق الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ،  
وإذ شلحظ مع التقدير العمل القائم الذي قامت به اللجنة ، ولا سيما مساحتها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وفي تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٥١)</sup> .

وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع اللجنة بغية إعمال المادة ٧ من الاتفاقية ،

وإذ تحيل علمًا بالقرارات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في دورتها السابعة عشرة والتاسمة عشرة ،

- ١ - تحيل علمًا مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة عشرة والتاسمة عشرة :
- ٢ - توجه مرة أخرى نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أراء اللجنة وتصنيفها المتعلقة بالأقاليم المسؤولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وبجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحل ضرورة تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكنها من الوفاء وفاء كاملاً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

<sup>(٤٩)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/33/18) .

<sup>(٥٠)</sup> القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

<sup>(٥١)</sup> القرار ٣٥٧ (د - ٢٨) . المرفق .

### ١٠١/٣٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

١ - تحيل علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(٤٧)</sup> عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٨)</sup> :

٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد افتتاحها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي ، وكذلك تطبق أحكامها ، هي من الأمورضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٥ - تنشد الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة الاتفاقية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

### ٨٦ الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

### ١٠٢/٣٣ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٩٨/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و ١٣/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري . و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦

<sup>(٤٧)</sup> A/33/147 , Corr. 1 .

<sup>(٤٨)</sup> القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

**١٠٣/٢٣ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إن الجمعية العامة.**

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي أقرت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وقرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وقرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧<sup>(٥٣)</sup>، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨<sup>(٥٤)</sup>.

وإذ تُرحب بالإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرّهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تُؤكّد من جديد افتئاتها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكّل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية تعكر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدمها بالخطر، وإذ تُؤكّد أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وسوف تسهم إسهاماً مفيداً في تنفيذ برنامج السنة الدولية لناهضة الفصل العنصري، وتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تُرحب بقرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية،

وإذ هي مقتنعة افتئاعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشنّه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري، والإستعمار والتمييز العنصري، ومن أجل الإعمال الفعال لحقوق هذه الشعوب المشروعة غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقها في تقرير المصير، ومن أجل حقوق الإنسان، بعد مرور

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (1978/34/E)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم. المبيع E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

٣ - تؤيد الجهد المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتركيز الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد الظاهر الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي :

٤ - تُرحب ببنية اللجنة في أن تستأنف، في دورتها التاسعة عشرة، النظر في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بهدف وضع مبادئ توجيهية عامة قد تساعد الدول الأطراف على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية :

٥ - تُكرر تأكيد قلقها البالغ لكون بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها، وتؤيد قرار اللجنة المتصل بهذا الموضوع والذي اعتمده في دورتها الثامنة عشرة :

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التعاون مع اللجنة بأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية، مع مراعاة ما قدّمته اللجنة من توصيات وطلبات ذات صلة بالموضوع :

٧ - ترجو من الأمين العام العمل على طبع الدراسة المتعلقة بأعمال اللجنة<sup>(٥٦)</sup>، والتي أعدّت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢)، المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ والكتيب المتعلق بالاتفاقية الذي أعدّته اللجنة مساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعيّنها على الدول الأعضاء بهدف نشر هاتين الوثقتين على أوسع نطاق ممكن :

٨ - تحيث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى الاسترشاد، ربّما يتم هذا التصديق أو الانضمام، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية :

٩ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من صكوك واتفاقيات دولية أخرى متصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى.

### المجلس العام

#### ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨